٨٢٧٢

هذه رسالة للشيخ الحفني في بطلان
المسئلة الملفقة وبطلان فتوى

من افتى بصحتها لعدم
استيفاء شروطها

على التمام و
الكمال و
الحمد
لله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نفتتح

الحمد لله الذي بين احكام الاسلام وامر بالاتباع وطهر من
وضر الاثام من نصب نفسه لرفع الحق وخفض الابتداع
والصلاة والسلام علي اشرف مرسل واكرم مختار القائل
اجرؤكم علي الفتيا اجرؤكم علي النار وعلي آله الفايزين باتباعه
وصحبه نجوم الهدي وساير اتباعه اما بعد فيقول المرتجي
عفو المساوي عبد مولاه محمد الحفناوي قد شاع وذاع
بين الانام مما مجه اهل العرفان من الاعلام من الافتاء
بالمسئلة الملفقة مع عدم استيفاء شروطها المحققة
وسيظهر لك ذلك وان المفتي بها هالك لسلوكه مسلك
التهمة والضياع لمخالفته من امر بحفظ الانساب بصون
الابضاع ومن الافتاء للمستوفي عدد الطلاق انه لبطلان
عقد نكاحه لا يقع عليه الطلاق لذكره لمفتيه مقتضي اختلال
شرط صحته لاجل اسقاط التحليل الذي هو تمام بغيته
فاحببت ان ابين ذلك مستعينا بعون المعين المالك
فالق السمع ايها الموفق لما اقول تعلم ضلال المفتي
بكل المخالفة المنقول اما المسئلة الملفقة فصورتها كما نقله
البرماوي في حاشيته علي الغزي في فصل الرجعة نقلا عن
الشيخ علي الاجهوري ان يزوج المطلقة ثلاثا لدي حاكم
شافعي ويحكم بصحة النكاح لا بموجبه حكما رافعا للخلاف
بان يتقدمه دعوي صحيحة كان ينصب الحاكم من يدعي علي ولي
الصبي

الصبي انه يقصر في شانه حيث لم يزوجه مع ان في زواجه
مصلحة له ويجيب وليه بالاقرار فيزوجه ويدخل بها ثم بعد دخول
الصبي بها يطلق عنه وليه لمصلحة تعود علي الصبي ويحكم الحاكم
المالكي او الحنبلي بصحة ذلك وبعدم وجوب العدة بوطئه حكما
كذلك ويشترط عند الحنبلي ان لا يبلغ الصبي عشر سنين والا وجبت
العدة بوطئه ثم يتزوجها الزوج الاول لدي حاكم شافعي ويحكم بصحة
النكاح وبحلها بوطء الصبي حكما كذلك وليس هذا من التلفيق
الممتنع لوجود الحكم وحكم المالكي بالطلاق وعدم وجوب العدة
صحيح وان علم انه يترتب عليه ما لا يجوز لان المعتمد ان حكم المالكي
يحلل الحرام عند الغير اي كمذهبنا فان حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية
يرفع الخلاف ويصير المسئلة مجمعا عليها كما افتي به الناصر اللقاني
وكلام القرافي وابن عرفة عن المدونة يفيده وما خالف ذلك
لا يعول عليه انتهي ما نقله البرماوي مع زيادة وبعض تصرف
والحق امتناع ذلك في زماننا وانه لا يجوز ولا يصح العمل بهذه
المسئلة لانه يشترط عندنا لصحة تزويج الصبي ان يكون المزوج
له ابا وجدا من قبله وان يكون عدلا وان يكون في تزويجه مصلحة
للصبي وان يكون المزوج للمرأة وليها العدل بحضرة عدلين
فمتي اختل شرط من ذلك لم يصح التحليل لفساد النكاح قال ع ش
علي م ر عقب تلك الشروط ومنه يعلم ان ما يقع في زماننا من
تعاطي ذلك والاكتفاء به غير صحيح لان الغالب او المحقق
ان الذين يزوجون اولادهم لارادة ذلك اغنام السفلة المواظبون

٧ في اظهر الروايتين عنه لكن قال مالك يصح فسخ وليه نكاحه لمصلحة ككثرة الصداق او النفقة اهـ قيد برهم الانبابي

علي ترك الصلوات وارتكاب المحرمات وتزوجهم اولادهم لذلك الغرض
اعني التحليل لا مصلحة فيه للصغير بل هو مفسدة له وكثيرا ما يقع
فيه ان المزوج للمراة من غير اوليآئها توكل اجنبيا في عقد نكاحها وانى العدالة في ولي كل من الصبي والمراة والشهود المصححة لنكاح الصبي حتى يترتب عليه صحة ما بعده من حكم الحاكم المالكي او الحنبلي وانى الحكم الرافع للخلاف المشترط في صحة تقدم دعوى صحيحة وقد سبرنا فوجدنا القاضي المالكي او الحنبلي لم يوجد منه حكم مرتب على دعوى صحيحة وقد نقل بعض مشايخنا عن شيخه الشيخ منصور الطوخي وشيخه الشيخ احمد البشبيشي انهما لم يرضيا المسئلة الملفقة وبعضهم يتحيل بجعل دراهم للصبي مدعيا ان ذلك مصلحة له مع انه لا ينتفع بها بل ياخذها وليه لنفسه ولا ينفقها على الصغير فاي مصلحة حصلت له على ان شرط صحة نكاح المحلل عند المالكية ان لا يعلم انه محلل والا فلا يصح وقد اطلعنا على بعض من يعمل بها انه يذكر للصبي ووليه ان القصد التحليل فكيف حكم القاضي المالكي بصحته حينئذ وعدم وجوب العدة بوطئه ولا يخفاك انه لا بد من ادخال الحشفة بعد الانتصاب وهيهات ذلك من الصبي الذي لم تركب فيه شهوة فان من وجدت فيه يغلب عليه الحياء غالبا فلا يحصل له انتصاب اول اجتماعه بحليلته فما بالك بالصبي الذي لا شهوة له اصلا وقد يقع في عبارة المفتي بها ان يقول تصح بشروطها زاعما ان ذلك ينجيه من وبال فتواه مع علمه بانتفاء الشروط او بعضها والداعي

له

قوله الذي ظاهره موافق لباطنه اي
كما هنا هذا بخلاف ما له ظاهر جائز وباطن
ممنوع بحيث لو اطلع الحاكم عليه لم يحكم
بجوازه فان حكم الحاكم حينئذ لا يحلل
الحرام كمن اقام شاهدي زور على
نكاح امراة فحكم له بها فليس للمحكوم
له وطؤها لان الحاكم لو اطلع على ذلك
لم يحكم بشهادتهما وعبارة الخرشي وأما في
قوله اي خليل لا احل حراما فمحمول
على ما له ظاهر جائز وباطن ممنوع
بحيث لو اطلع الحاكم عليه لم يحكم بجوازه
فان حكمه لا يحل الحرام كمن اقام شاهدي
زور على نكاح امراة فحكم له بها فليس
للمحكوم وطؤها لان الحاكم لو اطلع
على ذلك لم يحكم بشهادتهما واما
ما ظاهره كباطنه فيحل الحرام كالحكم
من الشافعي بان وطئ الصغير يحل
المبتوتة والمراد بالحرام بالنسبة للمحكوم عليه
انتهت والذي في عبارة الخرشي المذكورة
الحكم من الشافعي لا المالكي كما قال المحشي
وكل صحيح كما علمت اولا اهـ من تقرير
الشيخ الانبابي

له محبة اخذ الدراهم في مقابلة صنيعه ولا يخفى على الله خافية
فليستعد لرد الجواب بين يدي مولاه وبالجملة فالافتاء بصحتها من الضلال لما علمت واما افساد العقد الاول فقد عمت به البلوى وتعلق بالافتاء بها من خلا من التقوى وباع دينه بقليل من المال وحاد عن طريق الحق ومال وحاصل ذلك ان الشخص يقع عليه الطلقات الثلاث ويريد اسقاط المحلل والعقد على مطلقته بدونه فيذكر لمستفتيه ان عقده لم يستوف شرط الصحة لدعواه فسق الولي والشهود فبمجرد سماع ذلك المفتي الجاهل ولا سيما من الدنيا اكبر همه وبمجرد ان يبذل له مريد ذلك في مقابلة فتياه يقول له عقدك باطل فلا طلاق لعدم محله الذي هو الزوجية فلك العقد عليها بدون محلل وتارة يسكت المستفتي فيعلمه ذلك المفتي الضال ما يتوصل به الى مراده فيقول له هل كان يصلي مثلا فيقول لا فيرتب على ذلك مطلوبه الفاسد ولعمري لم يقع منه قبل وقوع الطلاق البحث عن فساد عقده ليصححه بازالة مفسده واتى العقد المستوفي للشروط الذي يرتبه على اسقاط التحليل سبحانك هذا بهتان عظيم على ان التحليل حق الله تعالى لا يسقط بدعوى بطلان العقد حيلة لاسقاطه ولا يصدق فيه المطلق وان وافقته الزوجة عليه بل لو اقام بينة على ذلك لم تسمع ولم تقبل اذا اراد نكاحا بلا محلل فان ادعى ذلك للتخلص من اسقاط المهر المسمى مثلا قبلت وسمعت وسقط المحلل تبعا قال شيخ الاسلام في متن منهجه وشرحه والحلبي في حاشيته عليه والرملي في شرح المنهاج ويتبين بطلان النكاح في حقهما بحجة فيه كبينة سوآء كانت بينة حسبة او غيرها وذكر الرملي

ان والده ذكر ان شرط قبول بينة الحسبة الحاجة اليها فاذا لم تدع
اليها حاجة لم تسمع فلا بد هنا من الحاجة اي فان شهدت بفساد
النكاح وقالت وهو يريد الخلوة بها مثلا قبلت وان شهدت البينة
سواء كانت بينة حسبة او غيرها بفسق الشاهد فلا بد أن
كأن م تبين السبب وان الشاهد مستور العدالة ولو كانت البينة
موافقة للحكم في مذهبه قال حج وكون الستر يزول باخبار عدل بالفسق
ولو غير مفسر محله اذا كان قبل العقد بخلافه بعده لانعقاده
ظاهرا فلا بد من بيان مبطله وقال ايضا وتبين بطلان النكاح ايضا
باقرار الزوجين في حقهما بما يمنع صحته كفسق الشاهد عند العقد
ما لم يسبق منهما اقرار عند حاكم انه عقد بعدلين ويحكم بصحته والا
لم يلتفت لاتفاقهما بخلاف تبين فسقهما حالا لاحتمال حدوثه او تبينه
قبله ثم تبينه قبل مضي مدة الاستبراء كتبينه عنده وخرج
بقيا في حقهما حق الله تعالى كان طلقها ثلاثا ثم اتفقا على عدم
شرط صحة العقد فلا يقبل اقرارهما بالنسبة لاسقاط المحلل للتهمة
فلا تحل له الا بعد التحليل كما في الكافي للخوارزمي قال ولو اقاما عليه
بينة لم تسمع قال السبكي وهو صحيح اذا ارادا نكاحا جديدا كما فرض
فلو اراد التخلص من المهر او ارادت بعد الدخول مهر المثل وكان اكثر
ويسقط المحلل م من المسمى فينبغي قبولها تبعا ومثل اقامة البينة شهادة بينة
الحسبة لعدم الحاجة اليها التي هي شرط في قبولها كما سبق لان
شهادتها بفسق الشاهد موافقة لدعواهما وقد يتصور وجود
الحاجة اليها ليصح قبولها كما سبقت الاشارة اليه بما اذا كان

يعاشرها

يعاشرها او امها أو بنتها معاشرة المحرم فتشهد بينة الحسبة
ان هذا الرجل لا يجوز له معاشرة من ذكر لان نكاحه لها كان فاسدا
لان شهود العقد فسقة وحينئذ يلزم عدم صحة عقد النكاح
ويسقط التحليل لوقوعه تبعا لا قال الرشيدي في حاشيته على الرملي
ولعل المراد انهما يشهدان انه عقد عليها بفاسقين مثلا ويريد
معاشرتها والا فمتى طلقها ثلاثا ويريد معاشرتها كان ذلك متضمنا قالا م
لاعترافهما بصحة العقد وخرج عن صورة المسألة اهـ اي لان ذكرهما
الطلاق يقتضي وجود محله وهو الزوجية وفيه نظر لان مرادهما
يطلقها ثلاثا حيث قال وصورة شهادة الحسبة ان تقول البينة بين اي ظاهرا بقرينة المقام ثم رأيته في شرح الروض ما يصرح بانه لا يضر شهادتهما ببطلانها ثلاثا م
يدي القاضي الحاكم الشرعي نشهد حسبة على فلان هذا ان كان
حاضرا انه طلق زوجته ثلاثا وعقد عليها بلا محلل بموجب خلل
في العقد الاول فيقول الحاكم حكمت ببطلان العقد الاول والثبت
الثاني بشهادتكما وعلى هذا التصوير يسقط التحليل تبعا لشهادة
الحسبة ولا يشترط حضور الزوج فتقول نشهد حسبة على فلان
ابن الخ وغير خاف انه صريح ما ذكر في الدعاء وفساد العقد الاول الدعاء وطلاق بائن حم
اما اذا ادعى طلاقا بائنا قبل ايقاع الثلاثة فتسمع به البينة حسبة
او باقامة الزوج اخذا من فتاوي البغوي والبلقيني لانه لو طلقها
ثلاثا آخذناه به ما لم يظهر بطريق شرعي ان عدتها عن طلاق رجعي
انقضت قبل ايقاعهن وحلف انه لم يراجعها وهذا هو المعتمد كما لتنظير
ذكره سم في حواشي حج نقلا عن الشهاب الرملي خلافا للتنظير ابن حجر
في شرحه في ذلك واعلم ان الزوجين اذا اعلما مفسد النكاح جاز

العمل بمقتضاه باطنا فيصح نكاحه مستوفيا لشروط صحته من غير محلل
ومن غير وفاء عدة منه لان الشخص يجوز له ان يعقد في عدة نفسه
سواء كانت من شبهة او طلاق ولا يتوقف حل وطئه لها وثبوت احكام
الزوجية له علي حكم حاكم بل المدار علي علمه بفساد الاول في مذهبه
واستجماع الثاني لشروط الصحة المختلة كلها او بعضها في العقد
الاول لكن اذا علم القاضي بهما فرق بينهما وجوبا وان لم يترافعا
اليه ما لم يحكم بصحته حاكم يراه ولا يجوز لغير القاضي التعرض للزوج
فيما فعل وصلوات الله والتسليمات علي من ازال بانوار الحق ظلم
الجهالات وعلي اله المهديين وصحبه نجوم الاقتداء للمقتدين ما لاحت
انوار الحق علي وجوه المذعنين وظهرت ظلمات الضلال علي وجوه
المعتدين والحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا دايما الي يوم الدين انتهت
وفي حاشية شيخنا تقييد العمل بفساد العقد الاول باطنا بعدالة
الزوج حيث قال فيها وكذلك لا يجوز الافتاء ببطلان العقد الاول
لاسقاط التحليل فان قلتم يجوز ذلك للزوج باطنا قلنا جوازه للزوج
باطنا محله في الزوج العدل واين هو الآن اه فليحرر فان في اشتراط
عدالة الزوج وقفة ولم ار هذا الشرط في كلام من يعول عليه وافتي
الرملي فيمن عقد علي امراة بلا ولي مقلدا للامام ابي حنيفة ودخل
بها ثم طلقها بعد ذلك ثلاثا بانه يجوز له الرجوع عن التقليد لاجل
عدم المحلل ويعقد علي مذهب الشافعي انتهي وهذا فيما بينه
وبين الله والا فلا يسمع القاضي دعواه ولا بينته وخالفه
حج حيث قال في موضع من التحفة وحينئذ فمن نكح مختلفا فيه فان قلد

القايل

القايل بصحته او حكم بها من يراها ثم طلق ثلاثا تعين التحليل وليس
٢ واحدة م له تقليد من يري بطلانه لانه تلفيق للتقليد في مسئلة وهو ممتنع
قطعا وان انتفي التقليد والحكم لم يحتج لمحلل اه ورده ابن قاسم
٣ لانه م بان له تقليد الشافعي بلا محلل هذه قضية اخري فلا تلفيق ما
لم يحكم بصحة التقليد الاول حاكم اه فقد وافق سم العلامة الرملي
ولعل قول سم لان هذه الخ انه لما رجع عن التقليد الاول لم يكن الآن
ملفقا اصلا لجريانه الآن علي مذهب الشافعي لا غير اه من تقرير
العلامة الشيخ الانبابي علي حاشية الشيخ البرماوي علي شرح ابن قاسم
الغزي بالحرف فايدة اذا قلد شخص الحنفي وعقد علي امراة
في مذهبه ثم طلقها ثلاثا فله الرجوع عن تقليده ويقلد مذهب
غيره ويعقد عليها بلا محلل قاله ابن قاسم اه من حاشية البجيرمي
علي شرح الشيخ الخطيب علي متن ابن شجاع بالحرف نقول كاتبها
لنفسه الفقير محمد بن سلامه بن عبد الخالق راجي عفو المساوي في القيامه
وستر في الدارين وكان الفراغ من كتابتها في يوم السبت المبارك
الموافق لخمسة وعشرين يوما خلت من شهر رجب سنة الف
وماتين سبعة وتسعين من هجرة من له المجد والشرف صلي
الله عليه وسلم عفي الله له ولوالديه ولمن قرا فيها او نظر ورأي
عيبا فسدده وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات
الاحيا منهم والميتين وآخر دعونا ان الحمد لله رب العالمين امين